

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : يعطى الرجل سهما .

مسألة : قال : ويعطى الرجل سهما .

لا خلاف في أن للرجل سهما وقد جاء عن النبي A أنه أعطى الرجل سهما فيما تقدم من الأخبار ولأن الرجل يحتاج إلى أقل مما يحتاج إليه الفارس وغناوئه دون غناه اقتضى ذلك أن يكون سهمه دون سهمه